

## مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٦٦

بتحديد صلاحيات مستشار الدولة للشئون الجزائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري  
للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ باصدار قانون الجزاء العماني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٦٥ بتعيين مستشار للدولة للشئون الجزائية .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تحدد صلاحيات مستشار الدولة للشئون الجزائية في الامور التالية :

(أ) تلقي الأحكام التي تصدرها المحكمة الجزائية المختصة في قضايا  
الجنايات حسب تعريفها في المادة ٢٩ من قانون الجزاء العماني المشار  
إليه وأبداء ما يعن له من ملاحظات عليها للمحكمة المذكورة .

(ب) رفع ما يتعين رفعه إلى جلالة السلطان طبقاً لقانون الجزاء العماني  
مشفوعاً بالرأي .

(ج) ابداء الرأي فيما يرى جلالة السلطان احالته إليه من أمور أخرى تتعلق  
بالشئون الجزائية .

مادة ٢ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معها وعلى جميع الجهات  
المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩ شوال سنة ١٤٠١  
الموافق ١٩ اغسطس سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٤) الصادرة في ١٩٨١/٩/١ )